مسؤولية البنك عن الاخلال بالإعلام بالفوائد في عقد القرض البنكي

بوقطة فاطمة الزهراء [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، 18000 جيجل، الجزائر.

البريد الإلكتروني: bouketta_fz@yahoo.fr

الملخص:

سعيا منه لتوفير حماية للمستهلك في عقد القرض البنكي، فرض المشرع على البنك ضرورة اعلامه كتابة وبكل الوسائل، بالمعلومات المتعلقة به، لاسيما تلك المنصبة حول الفوائد القانونية الّتي يلتزم المقترض بدفعها للبنك.

وفي ظلّ غياب قواعد خاصة بمسؤولية البنك عن إخلاله بواجب إعلام المستهلك بالفوائد في عقد القرض البنكي فإنّ التّساؤل يطرح حول مدى المسؤولية التي يتحملها في الحالات التي يتبين فيها ذلك.

الكلمات المفتاحية:

العميل، البنك، الالتزام بالإعلام، الفوائد، المسؤولية.

تاريخ إرسال المقال: 2018/02/16، **تاريخ قبول المقال:**2020/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: بوقطة فاطمة الزهراء، "مسؤولية البنك عن الاخلال بالإعلام بالفوائد في عقد القرض البنكي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص.210-225.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بوقطة فاطمة الزهراء، bouketta_fz@yahoo.fr

The Bank's Responsibility for Disruption to Inform about the Interests in the Bank Loan Contract

Abstract:

The legislator imposed upon the bank to inform the customer about all the information related to it, in written form and by all available means, especially the statutory interests that the customer must pay it.

Since, there are no special rules which are related to the bank's responsibility for the breach of informing about the interests. Therefore, the question arises about the extent of the bank's responsibility which affords in this regard.

Keywords:

The customer, the bank, the commitment of informing, the interest, the responsibility.

La responsabilité de la banque pour le manquement de l'obligation d'information sur les intérêts dans le contrat du crédit

Résumé :

Afin d'assurer une protection du consommateur dans le contrat de crédit, le législateur a imposé à la banque l'obligation de l'informer, par écrit d'abord, et par tous les moyens juridiques disponibles.

L'obligation d'information comprend les informations nécessaires, notamment celles qui concernent les intérêts qu'il doit payer à la banque.

En l'absence de règles spécifiques régissant la responsabilité du banquier pour manquement de son obligation d'information en matière d'intérêts, la question se pose à propos de l'étendue de la responsabilité de la banque à ce propos, dans le contrat de crédit .

Mots clés :

Le client, la banque, l'obligation d'information, les intérêts, la responsabilité.

مقدمة

يجمع عقد القرض البنكي بين طرفين متفاوتين في المراكز القانونية، بسبب عدم تعادل قدراتهما الاقتصادية وتساويهما في المعلومات الّتي يملكها كلّ منهما، إذ يعتبر البنك بمثابة الطّرف القوي فيه بما يحوزه من معلومات وخبرات مهنية لا يملكها المتعاقد الآخر، تؤهّله لإملاء شروطه عليه، مستغلاّ جهله بقواعد النّشاط البنكي، يصل لدرجة التّعسف في حقه والإضرار به.

وقد حاول القانون رقم 09-03 المتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغش[1]، إلى جانب القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2]، ضمان حماية عامة للمستهلك في علاقاته مع المتعاملين الاقتصاديين، بما في ذلك البنوك، بفرضه جملة من الالتزامات، في مقدّمتها ضرورة تقديم المعلومات اللازمة له، على نحو يمكّنه من التّعاقد عن تبصّر ورويّة والتّعبير عن إرادته بشكل سليم ، وهو ما يعرف بالإعلام[3].

وقد فرضت هذا الالتزام كذلك النصوص المهنية البنكية ممثلة في التعليمة رقم 16-08 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة [4]، المرسوم التنفيذي رقم 15-115 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي[5]، والنظام رقم 13-01 المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية[6].

إنّ النصوص المذكورة تعرضت بشكل مجمل لالتزام البنوك بإعلام طالبي قروضها بالفوائد المفترض بهم دفعها عند حصولهم على تسهيلاتها الائتمانية، دون وضع إطار قانوني مفصل ومتكامل يوضّح مضمونه الدقيق، ويبين الشكليات والآجال الواجب مراعاتها في تنفيذه.

---

[1] قانون رقم 09-03 مؤرّخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشK الجريدة الرسمية، عدد15، الصادر في 08 مارس 2009، معدّل ومتمم.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرّخ في 23 جوان 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية، الجريدة الرّسمية، عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم.

[3] وذلك بموجب المادّة 01/17 من القانون رقم 09-03، الّتي تنصّ على أنّه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...".

[4] التّعليمة رقم 16-08، المؤرّخة في01 سبتمبر 2016، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، منشورة على موقع بنك الجزائر: http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[5] مرسوم تنفيذي رقم 15-114 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادر في 13 ماي 2015.

[6] نظام رقم 13-01 مؤرّخ في 08 أفريل 2013، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية الجريدة الرسمية، عدد 29، الصادر في 20 يونيو 2013.

وفي غياب مثل هذا التنظيم، فإنّ الإشكال يُطرح حول تحديد صور الأخطاء التي تشكّل اخلالا بالالتزام بالإعلام بالفائدة في عقد القرض البنكي والآثار الناجمة عنه؟

إنّ محاولة الاجابة على هذه الاشكالية تستدعي ابراز أهم أخطاء التي قد يرتكبها البنك بمناسبة تنفيذ التزامه بالإعلام بالفائدة (المبحث الأوّل)، وحدود المسؤولية التي قد يتحملها جراء ذلك (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: أخطاء البنك عند تنفيذ التزامه بالإعلام بالفائدة

يتحدد تنفيذ البنك لالتزامه بالإعلام بالفائدة بمدى تمكين العميل من كل المعلومات الضرورية المتعلقة بها، وبمدى اعتماده لوسائل تضمن إيصالها إليه على النحو المطلوب.

لذا فإنّ إخفاء البنك لهذه المعلومات (المطلب الأوّل) أو تقديمها له بشكل غير ملائم (المطلب الثّاني) يشكل خطأ موجبا للمسؤولية.

المطلب الأوّل: اخفاء المعلومات المشمولة بالإعلام

يفترض بالبنك قبل ابرام عقد القرض اطلاع عميله، بصورة واضحة، موضوعية ونزيهة[7] على كلّ معلومة ضرورية لتكوين رضاه فيه، وهو ما عبّر عنه المشرّع بضرورة العرض المسبق للقرض الاستهلاكي[8].

ولتحقيق هذه النّتيجة، يفترض أن يتمّ اعلام العميل بالعناصر الجوهرية للعقد، من شروط إبرامه، مدّته التزامات وحقوق طرفيه، وهي العناصر المشكلة لنسبة الفائدة الإجمالية (الفرع الأوّل)، والمستفادة من عدّة نصوص قانونية[9] ، كما يندرج في اطار تنفيذ البنك لهذا الالتزام، ضرورة ابلاغ العميل بأيّ تغيير قد يطالها أثناء سريان العقد المذكور (الفرع الثّاني).

---

[7] تنص المادّة 01/05 من المرسوم التّنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي على أنّه: "يجب أن يتضمّن عرض القرض الاستهلاكي معلومات صحيحة ونزيهة...".

[8] وذلك في نص المادة 07 من نفس المرسوم.

[9] المادّة 07 من المرسوم التّنفيذي رقم 15-114، المتعلق بشروط و كيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي؛ المادة 20 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادر في 11 فيفري 2009؛ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، الجريدة الرسمية، عدد 56، الصادر في 11 سبتمبر 2006، معدّل ومتمم؛ المادّة 05 من النّظام المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية؛ إلى جانب المادّة 11 من التّعليمة رقم 16-08، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، السالفة الذكر.

الفرع الأوّل: عدم اعلام العميل بعناصر الفائدة الاجمالية

يعد معدل الفائدة الاجمالي Taux effectif globale (TGE) بمثابة الثّمن أو المقابل الّذي يحدّده البنك لخدمته، يتمّ احتسابه وفق جملة من المعايير الاقتصادية والتجارية تكفل له تحقيق هامش من الربح؛ عرّفه المنظّم البنكي بأنّه: "معدّل سنوي يماثل معدّل الفترة محسوبا عند بلوغ أجل الاستحقاق والمعبّر عنه بنسبة مئوية برقمين بعد الفاصلة"[10].

تتكون الفائدة من معدّل أو سعر الفائدة الاسمي (أوّلا)، العمولات (ثانيا) وكذا كلّ المصاريف والتّعويضات الأخرى مهما كانت طبيعتها[11]، المفوترة من طرف البنك (ثالثا).

أوّلا/ سعر الفائدة الإسمي: يعرّف سعر الفائدة بأنّه مبلغ مالي يقع على عاتق المقترض دفعه إلى المؤسسة المقترضة نظير تنازلها له مؤقتا عن السيولة[12]، يتم اقتطاعه ضمن شروط معينة تستوجب أن تكون محل إعلام له.

وعلى غرار العمولة يتحكم في تحديد سعر الفائدة عوامل كثيرة ومتداخلة، بعضها اقتصادية موضوعية ترتبط بطبيعة القرض ذاته ووضعية السوق المالية[13]، تقلباتها ومؤشرات استقرارها، فضلا عن نسبة التّضخم وأخرى شخصية تتعلق بالعميل ذاته، إذ يتم احتسابها على نحو تكون معه متناسبة بصورة عكسية مع حجم نشاطه ورقم أعماله، مما يجعلها تختلف من عميل لآخر[14].

وإذا كان البنك يتمتع بحرية تحديد الفائدة الاسمية، فإن ذلك ليس بشكل مطلق، بحيث ينبغي عليه عدم تجاوز الحد الأقصى للفوائد المستحقة على القرض المحدد من بنك الجزائر[15].

ودفعا للمسؤولية عنه، يجب على البنك اعلام العميل بسعرها، كيفية اقتطاعها والمعايير المعتمدة في حسابها بشكل مبسط، وملائم، لاسيما إذا لم يسبق له وأن أبرم عقد قرض معه، بالإضافة إلى تاريخ سريانها في حقه.

---

[10] وذلك بموجب المادّة 01/04 من التّعليمة رقم 16-08، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، السالفة الذكر.

[11] الفقرة الثانية من نفس المادّة.

[12] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر العاصمة، 2005، ص70.

[13] Michel CABRILLAC, Jean-Louis RIVES-LANGE, "Les problèmes juridiques et réglementaires posés par les intérêts dans les crédits bancaires", *in* Christian GAVALDA (s. dir.), Responsabilité professionnelle du banquier : contribution à la protection des clients de banque, sous la direction de, Economica, Paris, 1982, p.02

[14] لبنى عمر مسقاوي، المسؤولية المصرفية في الاعتماد المالي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص115.

[15] وذلك بموجب المادة 09 من النظام رقم 13-01، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية.

ثانيا/العمولة: العمولة مبلغ مالي يدفعه العميل للبنك مقابل الأتعاب التي يتحملها نظير مسك حسابه وتمكينه من خدمة القرض[16].

تتمتّع المؤسّسة المقرضة بقوة القانون بسلطة تحديد نسبتها المئوية، يحكمها في ذلك مبدأ حرية التّجارة والصناعة[17]، كما تملك حقّ تعديلها، في حدود السقف الأقصى المحدد من بنك الجزائر[18].

وبالنّظر إلى تأثير اقتطاع العمولة على الذمّة المالية للعميل، فإنّ على المؤسسة المقرضة إعلامه إعلاما تاما وكافيا بهذا العنصر[19]، من خلال تبيان كيفيتي حسابها وخصمها، آجال استحقاقها وقابلية حدوث تغيير في نسبتها أثناء سريان عقد القرض.

يتم اقتطاع العمولة والفائدة في حدود النّسب المتفق عليها بشكل كتابي[20]، حتى يتمكن الزبون من التّعرف عليها، وهو ما أكّدته محكمة النقض الفرنسية[21]، بحيث يترتب على الاخلال بهذا الشرط ، عدم نفاذها في مواجهته[22].

ثالثا/المصاريف والتعويضات: ويضمّ سعر الفائدة الإجمالية، كذلك كلّ المصاريف والمكافآت مهما كانت طبيعتها مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها تلك المدفوعة أو الواجب دفعها للوسطاء بغضّ النّظر عن دورهم في عملية منح القرض[23].

ويرى القضاء الفرنسي بإدراج كلّ المصاريف المبذولة من البنك في حساب الفائدة الإجمالية، كمبالغ التّأمينات الإجبارية، مصاريف دراسة ملف القرض، وكلّ إجراء آخر يقوم به البنك بمقابل[24].

وتفاديا للنزاع مستقبلا، يجب على البنك إخبار الزّبون بسعر الفائدة أو الربح الصافي مع توضيح العمليات الأخرى الّتي من شأنها الرفع من تكلفته إلى حدّ مضاعفته.

إنّ إعلام العميل بتكلفة القرض تمكّنه من معرفة سعره الفعلي والمفاضلة بينه وبين أسعار بقية البنوك الأخرى، واختيار أنسبها له، فضلا عن تقدير حجم الأعباء المالية التي قد يتحملها مستقبلا.

---

[16] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص71.

[17] Thierry BONNEAU, *Droit bancaire*, 4éme édition, Montchrestien ,Paris, 2001, p.45.

[18] وهو ما يستفاد من نص المادة 09 من النظام رقم 13-01، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، المشار إليها سابقا.

[19] Yves PICOD, Helene DAVO, *Droit de la consommation*, Armand Colin, Paris, 2005, p.258.

[20] وهو ما أكدته المادة 10 من التعليمة رقم 95-07 المؤرخة في 22 فيفري 1995، التي تحدد القواعد المطبقة على عمليات البنوك، منشورة على موقع بنك الجزائر: www.bank-of-algeria.dz

[21] Cass.com., 09 février 1988, cité par : Yves PICOD, Helene DAVO, *Op. cit.*, p.260.

[22] Michel CABRILLAC, Jean-Louis RIVES-LANGE, *Op.cit.*, p.05 et s.

[23] L'article L.313-01 alinéa 01 du code de consommation Français.

[24] Walid MADJOUR, La responsabilité civile du banquier dispensateur du crédit: étude de droit comparé Français –Algérien, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit, Faculté de droit, Université Jean MOULIN, Lyon 3, soutenue le 11 décembre 2009, p.46.

ورغم أنّه قد يتعذّر أحيانا على البنك التحديد الدقيق لمعدل الفائدة الإجمالية عند ابرام عقد القرض لارتباطه بعوامل متغيرة يصعب توقعها، مما يتحتم عليه تحديدها بصورة تقريبية على ضوء المعطيات والظروف المتاحة، إلاّ أنّ ذلك لا يعفيه من واجبه بإعلام العميل بذلك[25]، وبإمكانية تغيّرها مستقبلا.

الفرع الثّاني: عدم الإعلام بتغيّر معدل الفائدة الإجمالية

تنفيذا لواجبه بمراعاة الحيطة والحذر في تعامله مع زبائنه، فإنّ البنك ملزم بإعلام المقترض بشكل مكتوب بأي تغيير في شروط العقد، بما في ذلك الفائدة، إذ يعتبر مخطئا في حال ثبوت العكس، خصوصا وأنّه يعلم مسبقا بالمعدلات الجديدة قبل تطبيقها لإرسالها له أو نشرها من بنك الجزائر[26] .

وعلى ذلك، يعتبر البنك مسؤولا في مواجهة العميل، إذا لم يقم بإخطاره بتعديل بنود العقد خلال أجل معقول؛ لتمكينه من الحصول على مصدر آخر للتّمويل في حال رفضه له، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام تتضمن اشارة لحقه في رفض الزيادة في الفائدة بشكل صريح أو اعتبار سكوته قبولا ضمنيا لها[27].

وقد أغفل المشرّع الجزائري تحديد أجل معين لتنفيذ هذ الالتزام، عكس نظيره الفرنسي الذي ألزم البنوك بالقيام بذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من البدء في تطبيق الفائدة الجديدة. فإذا سكت الزّبون ولم يبد اعتراضا بعد شهرين كحدّ أقصى من تاريخ تبليغه، فُسر ذلك بقبوله لها، وأمكن للبنك تطبيق التسعيرة الجديدة بأثر رجعي دون اعتباره متعسفا[28].

إنّ تطبيق البنك لبنود لم يطلع عليها العميل، يجعله متعسفا في حقه لتتحقق بذلك إحدى الشروط التعسفية المشار إليها في قوانين الاستهلاك، ولتوقع عليه الجزاءات المقررة في القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

المطلب الثّاني: الاخلال بالشروط الشكلية للإعلام

غالبا ما يتحصّل الزبائن على المعلومات شفاهة باستعلامهم عنها لدى شبابيك البنك، رغم ما يشكّله هذا الطريق في الاعلام من خطورة عليه في حال حدوث نزاعات معهم، لعدم وجود دليل ملموس يثبت تنفيذه لالتزامه حيالهم[29].

---

[25] Richard ROUTIER, *Obligations et responsabilités du banquier*, Dalloz, Paris, 2005, p.220.

[26] وذلك بموجب نصي المادّتين 13 و 14 على التّوالي من التّعليمة رقم –08، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة.

[27] Michel CABRILLAC, Jean-Louis RIVES-LANGE, *Op.cit.*, p.06.

[28] Yves PICOD, Helene DAVO, *Op.cit.*, p.259.

[29] Walid MADJOUR, *Op.cit.*, p.62.

لذا، فإنّ التّعليمة رقم 08/16 المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، أوجبت فقط على البنك الاشارة لمعدّل الفائدة الإجمالي إمّا في العروض الموجهة للجمهور قبل ابرام العقد (الفرع الأوّل) أو في اتفاقية القرض[30] عند تكوينه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: محدودية الوسائل المعتمدة في الإعلام أثناء المرحلة السّابقة للتعاقد

تعرض البنوك خدماتها على الجمهور بكل الوسائل المتاحة لديها[31] مادام أنّ المنظّم البنكي لم يقيدها في ذلك بطريقة معينة، بشرط ملائمتها لتوفير المعلومات اللازمة لهم لتكوين نظرة واضحة حول العقد المراد ابرامه[32].

عمليا، تقوم البنوك في هذه المرحلة بموافاة زبائنها بالمعلومات والشروط الخاصة بعملياتها، بوسائل محدودة عن طريق الدعاية والإشهار لها بشكل عام ودون تحديد.

ويتم الإشهار بواسطة لوحات إعلانية أو في الجرائد والوسائل السمعية البصرية الأخرى[33]، وبشكل خاص عن طريق التعليق في جميع وكالات البنوك أو توفير وثائق ومطويات إشهارية على مستواها، وحتى كتيبات (أدلّة) صغيرة des guides، تتضمن هذه التّسعيرات، يمكن للزبائن الاطلاع عليها في انتظار تقديم الخدمة لهم.

ورغم أنّ هذا الإشهار يتم دون وجود عقد بين البنك والعميل وبهدف الدعاية للبنك، أكثر من كونه يرتبط بتنفيذه لالتزامه بالإعلام، فإن البنوك تتمسك بهذه الوسيلة لإشهار خدماتها، باعتبارها أيضا تنفيذا للالتزام بالإعلام بمناسبة المعاملات التي تجمعها بالزبائن، بما في ذلك عمليات القرض[34]، وبمفهوم المخالفة فإنّ عدم اعتمادها لها في نظر هذه الأخيرة هو ما يشكل اخلالا به.

---

[30] تؤكّد المادّة 11 من التّعليمة رقم 16-08، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، على أنّه: "يجب الإشارة إلى معدّل الفائدة الفعلي الإجمالي في كلّ عرض للقرض وفي كلّ وسيلة تعتبر كعقد للقرض، وهذا عند بداية العلاقة، وعند تجديد الدّعم المالي، أو عند طلب تمويل جديد".

[31] تقضي المادّة 01/05 من النّظام رقم 13-01، المتعلّق بالشّروط المطبّقة على العمليات البنكية، بأنّه: "يتعيّن على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل الوسائل، بالشروط البنكية الّتي تطبّقها على العمليات المصرفية الّتي تقوم بها".

[32] تنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، على أنّه: "يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين بكل الوسائل الملائمة بالشروط العامة والخاصة لبيع السلع أو/وتأدية الخدمات...".

[33] Michel CABRILLAC, Christian MOULY, *Droit pénal de la banque et de crédit*, Collection droit pénal des affaires, éditions Masson, Paris, 1982, p.121.

[34] عبد الحق قريمس، المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة دكتوراه في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2010-2011، ص124، غير منشورة.

إن الالتزام بالإعلام بمعناه الضيق لا يتحقق إلا إذا كان مرتبطا بشكل خاص بالعلاقة المباشرة التي تجمع بين المقترض ذاته والبنك، بحيث يتم بمناسبة هذه العلاقة بالذات ومرتبطا بها ومستوفيا لمجموعة من الشروط الشكلية اللازمة لذلك.

الفرع الثّاني: عدم احترام الشّروط الشكلية للإعلام عند ابرام العقد

بمجرد إبرام العقد فإنّ الإعلام بهذه الفوائد يتمّ في اتفاقية القرض المصاغة من البنوك، تتضمّن بنودها كل العناصر والشروط المتعلقة بعملية القرض المطلوب [35]، وما يترتب عنها من حقوق والتزامات، بما في ذلك الفائدة الّتي تتحصّل عليها، وتقدّم نسخة منها للعميل لتوقيعها[36]، بما يفيد موافقته على مضمونها، وفي هذه اللحظة بالذات يتحقق الإعلام بمعناه القانوني المتزامن مع مرحلة تكوين العقد.

أمّا أثناء تنفيذ العقد، فإنّ البنك ملزم بإعلام العميل دوريا، وبشكل كتابي بكلّ التّغيّرات الّتي تلحق الشّروط المبدئية للتعاقد لاسيما سعر الفائدة الإجمالي، إمّا بتسليمه كشف حساب مفصل[37]، أو بإرسال مستندات له بالبريد العادي، أو عن طريق بريده الالكتروني.

ويتحتم على البنك اعتماد اللغة العربية في إعلام زبائنه، مع امكانية توظيفه للغات أخرى إلى جانبها[38]. إلاّ أن الملاحظ عمليا هو تطبيق البنوك لهذا الشّرط تطبيقا عكسيا، معتمدة أساسا على اللغة الفرنسية بدلا من اللغة العربية، وهو ما يعتبر اخلالا بشرط من شروط تنفيذه، لاسيما وأن غالبية طالبي القروض لا يتقنون اللغة الأم ولا اللغة الفرنسية، الأمر الّذي يحول أحيانا دون احاطتهم بالمعلومات التقنية اللازمة للتعاقد بشكل صحيح.

المبحث الثّاني: آثار اخلال البنك بالتزامه بالإعلام بالفوائد

لم تورد النصوص المكرسة لالتزام البنك بالإعلام بالفوائد في عقد القرض، قواعد خاصّة بمسؤوليته المدنية عند مخالفته لها، مما يعني اكتفاؤها بما ورد من أحكام عامة في القانون المدني (المطلب الأوّل) ، خلافا لما

---

[35] Christian GAVALDA, Jean STOUFFLET, *Droit bancaire*, 2éme édition, Dalloz, Paris, 2002, p.247.

[36] François GRUA, *Les contrats de base de la pratique bancaire*, Litec, Paris, 2000, p.247.

[37] تشير المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية إلى أنه: "يتعين على العون الاقتصادي في مجال تقديم الخدمات، تسليم كشف للمستهلك قبل انجاز الخدمات، يوضح فيه بشكل مفصل على الخصوص طبيعة الخدمات والعناصر المكونة للأسعار والتعريفات وكيفية الدفع".

[38] وذلك بموجب المادة 18 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-65، المحدد للكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات المعينة؛ المادّة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، الذي يحّدد الشّروط والكيفيات المتعلّقة بحماية المستهلك، الجريدة الرّسمية، عدد 58، الصادر في 18 نوفمبر 2013.

نصت عليه التعليمة رقم 08/16، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، من خضوعه الصريح للمسؤولية المهنية (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: غياب نظام خاص بالمسؤولية المدنية للبنك

تجد القواعد العامة للمسؤولية سبيلها للتطبيق على البنك في ظل غياب نظام قانوني خاص بمسؤوليته عن الاخلال بالتزامه بالإعلام في عقد القرض، لتفرض على العميل اثبات خطأ بنكه وعلاقته السببية بالضرر اللاحق به[39] (الفرع الأوّل) من أجل توقيع الجزاء المدني الملائم عليه(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: التزام العميل بإثبات خطأ البنك طبقا للقواعد العامّة

تختلف طريقة اثبات خطأ البنك استنادا لطبيعة السلوك الصادر عنه ايجابيا كان أو سلبيا، وحسب مضمونه وما إذا كان يشمل عدم الاعلام مطلقا أو متعلقا بسوء تنفيذه.

فإذا تعلّق النّزاع بإخفائه لمعلومة تنصب حول كيفية حسابه للفائدة أو عدم اشارته لعنصر من عناصرها في العقد، مكتفيا بذكرها في الملصقات المتواجدة على مستوى وكالاته، فإنّ على المقترض إثبات صعوبة تمييز مضمونها لكونها مهترئة في غالبية الحالات بسبب قدمها، أو لاستعمال اللغة الأجنبية (الفرنسية) في كتابتها خلافا لما يقتضيه القانون، أو لكتابتها بخطّ دقيق جدّا وتعليقها في أماكن بعيدة يصعب قراءتها أو الوصول إليها...إلخ.

وإذا كان سبب المنازعة هو رفع الفائدة دون إعلام العميل، فإنّ عليه أن يُثبت عدم تلقيه المطلق لأيّ إخطار بذلك، أو عدم استلامه كشف الحساب في الوقت المناسب، بسبب اعتياد البنك على التأخر في إرساله أو أنّ إعلامه تمّ بالبريد فقط[40] دون استدعائه شخصيا لمناقشته في الأمر.

وفي حال اعلامه بالبريد الالكتروني، فإنّ على الزّبون إثبات غياب اتفاق صريح على تبليغه بواسطته فضلا عن كونه مجرّد مستهلك عادي للخدمة البنكية لا بمهني محترف بوسعه استيعاب هذه المعلومات بمجرّد الاطّلاع عليها الكترونيا دون الحاجة لتوضيحها[41].

وللبنك دحض هذه الادعاءات بتأكيد تقيّده بإجراءات اعلام المقترض، باستظهاره نسخة من اتفاقية القرض موقعا عليها من طرفه كدليل على اطلاعه عليها وقبوله الصريح بما تضمنته من شروط تتعلق بتنفيذ العقد، وهو ما يعد بمثابة تنفيذ لالتزامه بإعلامه.

---

[39] وذلك بموجب المادة 323 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمّن القانون المدني، الجريدة الرّسمية عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[40] Cass.1ere Civ., 25 nov.1997: RTD Com., p.185, obs. Michel CABRILLAC .

[41] WALID MADJOUR, *Op. cit.*, p.66 et s.

في المقابل، يمكن للعميل الادعاء بأنّ بنكه لم يمنحه الفرصة لقراءة الشروط المحتج بها في مواجهته وهو ما يحدث على مستوى البنوك؛ الّتي يكتفي مستخدموها بتقديم العقود إلى العملاء وتحديد مكان التّوقيع عليها دون تمكينهم من الوقت الكافي لقراءتها[42].

أمّا في حال ادّعاء العميل بعدم تلقيه إخطارا بتغيير نسبة الفائدة، بغضّ النّظر عن الوسيلة الّتي تمّ وفقها بريدا إلكترونيا أو عاديا، فإنّ البنك يكتفي بتأكيد واقعة الإرسال بكلّ الوسائل دون اثبات تلقي رسالته فعلا من العميل.

وفي كل الأحوال، فإنّ البنك لا يملك التمسّك بخبرة العميل، ولا بصفته كمهني محترف ولا بسبق تعامله معه وعلمه بهذه المعلومات[43]، في سبيل التهرب من المسؤولية، مادامت المادّة 11 من التّعليمة رقم 08/16 المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة، ألزمته بإعلام الزّبائن بالفائدة الفعلية الإجمالية عند بداية العلاقة عند تجديدها وعند طلب دعم مالي جديد.

الفرع الثّاني: امكانية تطبيق الجزاء المدني في حق البنك

يُفترض أنّ اخلال البنك بالتزامه بالإعلام يخوّل العميل حق طلب إبطال العقد (أولا)، إلى جانب المطالبة بالتّعويض واسترداد ما زاد عن معدل الفائدة المحدد من بنك الجزائر (ثانيا).

أوّلا/حظوظ العميل في ابطال العقد: للعميل طلب إبطال العقد استنادا لإخلال البنك بواجب الحيطة والحذر عند اعلامه. ويستند مبدأ الحيطة والحذر في قيامه على مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، الّذي يفرض على البنك ضرورة اعلام زبائنه بشكل صحيح، بما في ذلك المقترضين منهم، وضمن الآجال القانونية بكل المعلومات اللازمة لإبرام أي عقد بنكي.

إلى جانب ذلك، يرى بعض الفقه إمكانية تأسيس ابطال العقد بسبب عدم الاعلام بالفائدة الحقيقية أو بتغييرها، على عيوب الارادة ممثلة في التدليس والغلط ، باعتبار أنّ اخفاء البنك لهذه المعلومات يعدّ كتمانا تدليسيا يبرر الابطال، لكن شريطة اثبات وجود نية التضليل لديه والطابع المؤثر للتدليس على ارادة العميل وبأنّه ما كان ليبرم العقد لو علم بالمسائل التي أخفاها عنه[44].

أمّا إذا أسّس المقترض دعواه على عيب الغلط، فعليه اثبات جوهرية المعلومات الّتي أخفاها البنك عنه وأنّ تقديمها بشكل مغلوط هو ما دفعه إلى التّعاقد[45].

---

[42] عبد الحق قريمس، مرجع سابق، ص 146.

[43] Jean-Pierre BORNET, "Le temps de l'information due au client", *Revue droit bancaire et financier*, n° 01, Janvier-Février 2004, p.p.77-78.

[44] تنصّ المادة 02/86 من القانون المدني على أنه: "ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

[45] المادة 82 من نفس القانون.

وفي الحالتين، فإنّ الاشكال لا يتعلق بتأسيس دعوى الابطال بقدر ما يرتبط بإثبات سوء نية البنك عند اخلاله بالتزامه وتعمّده اخفاء هذه المعلومات أو سوء الادلاء بها، وهي مسألة نفسية داخلية يصعب الوقوف عليها، واثبات وجودها المادّي أمام القضاء، مما يحدّ من حظوظ العميل في الحصول على التّعويض.

ثانيا/مدى امكانية حصول العميل على التعويض: قد يقع خطأ البنك بكتمان المعلومات عن المقترض أو تقديمها له بشكل سيء، قبل إبرام العقد فيكون تقصيريا، كما قد يخفي عنه تغيير المعطيات المبدئية المتعاقد على ضوئها أثناء سريانه، فيكون عقديا، مما يبرر تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية حسب الحالة، ونظرا لضآلة حظوظ العميل في إثبات سوء نية البنك وكون سلوكه هو الدّافع إلى التّعاقد، فإنّ القاضي قد يبقي على العقد قائما دون الحكم له بتعويض عادل.

وبمعزل عن طلب الإبطال، فإنّ الفقه قد اعتبر اخلال البنك بالتزامه بالإعلام في عقد القرض البنكي بمثابة ممارسة تجارية تدليسية[46]، كما صنّف قانون نزاهة المنافسة التجارية كتمان البنك للمعلومات جريمة معاقب عليها جزائيا[47] دون الاشارة إلى حق المستهلك المتضرر في طلب ابطال العقد والتعويض.

وبالنظر إلى هذا القصور، فإنّ للعميل اعتبار تلك الشروط التي أخفاها البنك عنه بمثابة بنود تعسفية في العقد مطالبا بإبطالها ومنع العمل بها، كأخف الضررين[48].

في المقابل إذا تعلّق خطأ البنك بفرض معدلات تتجاوز تلك المحددة من بنك الجزائر فإنّ للمقترض الحق في المطالبة باستعادة ما زاد عنها[49]، بشرط إثبات حصول هذا التّجاوز بمقارنة معدل الفائدة التي دفعها بتلك المحددة من بنك الجزائر، عن طريق الرجوع إلى موقعه.

ونظرا لعدم شروع بنك الجزائر في نشر قائمة معدلات الفوائد الرسمية التي ينبغي على البنوك عدم تجاوز سقفها، رغم أنه كان يتوقّع يُنتظر انطلاقه في ذلك شهر جوان2017[50]، فإنّه يبقى من الصعب على العميل المتضرر اثبات هذا الخطأ .

---

[46] Miheala VARNAV, La gestion des risques juridiques bancaires, Etude appliquée aux obligations d'information, de mise en garde et de conseil, Thèse pour le doctorat en droit de l'Université de Paris I, Panthéon Sorbonne, Paris, soutenue le 10 juillet 2014, p.378 et s.

[47] أشارت المادة 32 من القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى عقوبة الغرامة من 10000 دج إلى 100000 دج.

[48] اعتبرت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306، المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل العقد بمثابة بنود تعسفية.

[49] وذلك ما قرّرته المادة 15 من التّعليمة رقم 16-08 المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة.

[50] لم ينشر بنك الجزائر هذه النّسب رغم افتراض قيامه بذلك في 10 جوان 2017، تطبيقا للمذكرة الموجهة للبنوك المتعلقة بتوضيح كيفية تطبيق أحكام التّعليمة رقم 16-08 المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة:
-Note n° 02/16 du 28 décembre 2016 aux banques et établissements financiers intermédiaires agrées ; publiée sur le site de la Banque d'Algérie:

المطلب الثّاني: تحمّل البنك للمسؤولية المهنية

تؤسّس المسؤولية المهنية للبنك المقرض على نصّ المادّة (17) من التّعليمة رقم 08/16 المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة [51]، بحيث يؤدّي إخطار اللجنة المصرفية بحدوث مخالفة لأحكامها (الفرع الأوّل) إلى توقيع الجزاءات المهنية المناسبة عليه (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: ضرورة علم اللجنة المصرفية بخطأ البنك

لا يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوباتها على البنوك المخلة بواجب الاعلام بمعدّلات الفائدة أو مبالغتها في ذلك إلا إذا قامت بمعاينة أخطائها والتّأكّد من ارتكابها.

ويتحقق علم اللّجنة بوقوع هذه المخالفات بإخطارها بذلك (أولا)، أو بإجرائها التلقائي لعمليات رقابة مباشرة على البنوك (ثانيا).

أوّلا/اخطار اللجنة المصرفية بوقوع المخالفة: لا يتصوّر قيام العميل بإبلاغ اللجنة المصرفية بمخالفة البنك لالتزامه بإعلامه، لذا فإنّ علمها بها يتحقق بطرق أخرى.

يتناهى العلم غير المباشر للجنة بإخطارها من محافظ بنك الجزائر بوقوع اخلال بأحكام التّعليمة رقم 16-08، المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة والنّظام رقم 13-01، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، بعد إبلاغه بدوره من طرف مراجعي الحسابات على مستوى البنوك.

وحتّى في حال عدم إبلاغه من المذكورين أخيرا، فإنّ العلم غير المباشر بهذا الخطأ يقع من البنك ذاته الّذي تلزمه المادّة 12 من التّعليمة رقم 16-08 بإرسال تقرير لبنك الجزائر عن معدّل الفائدة الإجمالية المطبّق من طرفه، بحيث تكفي مراجعتها للتّأكّد من وجود إخلال بها من عدمه.

ثانيا/ العلم المباشر للجنة المصرفية بوقوع المخالفة: يستفاد هذا الطريق من نصوص الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض، إذ تأمر اللجنة بإجراء الرقابة على وثائق البنك ومستنداته، أو بإجراء رقابة في مركزه[52] بواسطة زيارات وعمليات تفتيش.

---

http://www.bank-of-algeria.dz/html/notesauxbanques2016.htm

[51] تشير المادّة 17 من التّعليمة رقم 16-08 المتعلّقة بكيفيات تحديد معدّلات الفائدة الزّائدة إلى أنّه: "كل مخالفة لتدابير هذه التّعليمة لاسيّما تلك المنصوص عليها في المادّة 02 والمادّة 11 تعرّض صاحبها لعقوبات من اللجنة المصرفية".

[52] المادة 108 من الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنّقد والقرض، الجريدة الرسمية، عدد 52، الصادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

ولأجل ذلك، يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من البنك تزويدها بقائمة معينة من الوثائق أو تقديم المعلومات والإيضاحات التي تراها ضرورية للقيام بمهامها في مركزه ، كما يمكنها أن تطلب من أي شخص ولو كان العميل المقترض ذاته تزويده بأي مستند أو معلومة[53].

يمكن للجنة المصرفية كذلك تكليف بنك الجزائر بعملية الرقابة بواسطة مستخدميه أو أن تعهد بهذه المهمة إلى شخص أو عدّة أشخاص تقوم باختياره أو اختيارهم حسب الحاجة[54].

فإذا كشفت هذه الرقابة عن وقوع مخالفات كان لها اتخاذ التّدابير العقابية الملائمة.

الفرع الثّاني: مدى فعالية العقوبات المطبقة من اللجنة المصرفية

حدد قانون النّقد والقرض العقوبات الممكن للجنة الصرفية توقيعها على البنوك حال مخالفتها للأحكام القانونية والتّنظيمية الخاصة بممارسة المهنة البنكية[55]، بما فيها نشاط القروض وحصرها في: الإنذار، التوبيخ المنع من ممارسة بعض العمليات، التوقيف المؤقت أو الاقالة لأحد مسيري البنك أو أكثر مع تعيين مدير أو قائم بالإدارة مؤقتا من عدمه، سحب اعتماد ممارسة العمل البنكي.

وللجنة المصرفية اختيار التدبير الملائم، وفرض إلى جانبه، أو بدلا عنه، عقوبة مالية لا تتعدى قيمتها رأس المال الأدنى الواجب توافره لدى البنك، يدفع لصالح خزينة الدولة. وفي كل الأحوال لا يتصوّر أن تقوم اللجنة المصرفية بتطبيق التّدبير الأشد وهو سحب الاعتماد بسبب أخطاء البنك المذكورة بل تكتفي بتوقيع العقوبة المالية في أحسن الأحوال، إن لم تكتفي أصلا بتوجيه انذار أو توبيخ للبنك لا أكثر كنوع من التّحذير له.

وبغضّ الطّرف عن الإجراء المتّخذ في حقّ البنك المخطئ، فإنّه يلاحظ على هذه التدابير العقابية أنّها ذات طابع اداري تحفّظي، تهدف عموما إلى اصلاح الأداء الاداري والمالي للبنوك وتحسينه بمنعها من تكرار أخطائها مستقبلا، لذا فهي لا ترتقي إلى مستوى التعويض الفعلي للعميل عن ضرره و لو بلغت أقصاها، كإلغاء الاعتماد بممارسة النشاط أو فرض غرامة مساوية لقيمة رأسمالها الأدنى كما أن ملاءة البنوك تجعل أية عقوبة مالية عديمة الجدوى.

إلى جانب ذلك، يتوقف توقيع اللجنة المصرفية للعقوبة المالية على عدم فرض الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

---

[53] المادة 109 من نفس القانون.

[54] المادة 108 من القانون نفسه.

[55] والتي تم تحديدها في نصّ المادة 114 من قانون النقد والقرض.

خاتمة

على الرغم من أنّ المشرّع أقرّ على عاتق البنوك التزاما بإعلام المقترضين منها بقيم الفائدة المشترط عليهم دفعها عند إبرام عقود القرض، وبكل الوسائل؛ ورغم اعتباره التزاما مستمرا في الزّمن، بإجبارها دوريا على ابلاغهم بالتّعديلات التي تطال هذه الفائدة أثناء سريان عقد القرض، إلاّ أنّ تنظيمه لهذه المسألة لم يتم على الوجه المتوقّع منه، إذ جاء قاصرا من جوانب عديدة، وتخللته الكثير من النّقائص والثغرات.

– فبالنّسبة لطريقة تنفيذ هذا الالتزام تعتبر عمليات الاشهار والدعاية العامة للقروض في سياق دعوة الجمهور إلى الاستفادة منها، وهو ما اصطلح عليه بعروض القرض، بمثابة إعلام قبل التّعاقد، دون الزامها بصيغة معينة في ذلك، بحيث تكتفي بالإعلان عنها، إمّا في وسائل الإعلام المختلفة أو عن طريق الملصقات الموجودة على مستوى وكالاتها، هذه الأخيرة وإن كانت خاصّة بالقرض أحيانا، وتحرر أحيانا باللغة العربية، إلاّ أنه قد يصعب على الزّبون قراءتها، بسبب صغر حجم كتابتها، أو بسبب وضعها في أماكن بعيدة يصعب الوصول إليها، لتزداد حدة هذه الصعوبة في حال كتابتها باللغة الفرنسية .

أمّا بعد إبرام العقد فإنّ المشرّع ألزم البنوك بإعلام العميل بوثيقة القرض ذاته أو بالمستندات المرسلة إليه لهذا الغرض، دون تبيان نوع البريد المستعمل في ذلك، هل العادي أم المستعجل، ودون الاشارة إلى امكانية اعتماد البريد الالكتروني رغم عدم الحصول على موافقة من العميل لاستعماله.

– غياب قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية للبنك عن عدم الإعلام بالفوائد، والاكتفاء بما أورده القانون المدني من أحكام رغم افتقارها للمرونة وعدم مراعاتها لخصوصية المنازعات البنكية، لاسيّما بشأن اثبات خطأ البنك، ممّا يضرّ بمصلحة العميل.

– منح المقترض حق استرداد المبالغ الزائدة عن الفائدة الحقيقية في حال اعلامه بفائدة مضخّمة، دون تمكينه من حق انهاء العقد والمطالبة بالتعويض .

كما صنّف المنظّم البنكي عدم الإعلام بالفوائد أو تضخيم نسبها بتجاوز سقفها القانوني، خطأ مهنيا يستوجب اخضاع البنك للتدابير والاجراءات المحددة في قانون النقد والقرض، دون تقدير مدى ملائمتها لجبر الضرر الواقع بالعميل أو فعاليتها في حمل البنوك على التّقيّد بهذا الالتزام، نظرا لكون هذه المبالغ تدفع لفائدة الخزينة العمومية لا لفائدة المقترض .

في ظلّ هذا الوضع، يبدو من الضروري تدخل المشرع لإعادة النّظر في هذه الأحكام، لاسيّما مع توجه الدولة نحو بعث سياسة القروض الاستهلاكية بتوفير حماية أكبر للمستهلك فيها، وذلك من خلال:

– وضع قواعد متكاملة لإعلام الزبائن بفوائد القروض، تتضمن كيفية حسابها، طرق وآجال اعلامهم بها فضلا عن ضرورة الزام البنوك بمنحهم مهلة لقراءة اتفاقيات القروض وتسليمهم نسخا منها بعد موافقتهم على مضمونها بالإمضاء عليها.

– التعجيل بنشر المعدلات الرسمية للفائدة على موقع بنك الجزائر، حتى يتسنى للجمهور الاطلاع عليها ومقارنتها بما تفرضه البنوك عليهم من فوائد.

– ارساء نظام خاص بالمسؤولية المدنية والمهنية للبنك عن خرقه لالتزامه بإعلام زبائنه في عقد القرض البنكي، سواء من حيث الاثبات أو من حيث الجزاءات، يُراعى فيها تفاوت المراكز القانونية للطرفين بمقتضاها يمنح المقترض في حال تعسف البنك في مواجهته بفرضه عليه فوائد مبالغ فيها، إمّا خيار انهاء العقد مع استرداد المبالغ الزائدة والمطالبة بالتعويض، أو الاستمرار في التعاقد مع تخفيض الفائدة.